

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١
بتعدیل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤
بشأن مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٤ في شأن المناطق الحرة المالية، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء منطقة حرة مالية في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي، ويشار إليه فيما يلي بـ "القانون الأصلي"، وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن السلطة القضائية في مركز دبي المالي العالمي،

تصدر القانون التالي:

المادة (١)

يستبدل بنصوص المواد (٢) و (٣) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (١٢) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

**التعريف
المادة (٢)**

يكون لكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

دولة الإمارات العربية المتحدة.	الدولة:
إمارة دبي.	الإمارة:
صاحب السمو حاكم دبي.	الحاكم:
حكومة دبي.	الحكومة:
مركز دبي المالي العالمي.	المركز:
رئيس المركز.	الرئيس:
محافظ المركز.	المحافظ:
هيئات المنشأة وفقاً للمادة (٣) من هذا القانون وأية هيئة أخرى.	هيئات المركز:

تشأ بموجب قوانين المركز الأخرى أو تلك التي يوافق الرئيس على إنشائها.

مجلس الإدارة الأعلى للمركز المنشأ بموجب المادة (٣) من هذا القانون.

سلطة المركز المنشأ بموجب المادة (٢) من هذا القانون.
سلطة دبي للخدمات المالية المنشأ بموجب المادة (٣) من هذا القانون.

محاكم المركز المنشأ بموجب قوانين المركز.
الأنشطة والخدمات المصرفية والمالية بما في ذلك خدمات التأمين وإعادة التأمين والأسواق المالية وخدمات الوساطة المالية والنقدية.

وتشمل دونها حصر، المواد والمعدات والأدوات والبضائع والخدمات مهما كان نوعها أو شكلها.

أي كيان أو مشروع منشأ أو مرخص أو مسجل أو مصرح له بالعمل أو بممارسة أي نشاط داخل المركز وفقاً لقوانين المركز، وتشمل مؤسسات المركز المرخصة.

أي كيان أو مشروع مرخص أو مسجل أو مصرح له من قبل سلطة الخدمات المالية بممارسة الخدمات المالية أو أي من الأنشطة الأخرى وفقاً لقوانين المركز.

أية قوانين تتعلق بالمركز يصدرها الحاكم.

أية قواعد أو أنظمة أو لوائح أو أوامر متعلقة بالمركز، يصدرها الرئيس أو تصدرها هيئات المركز.

الآليات والإجراءات والقواعد التي تهدف إلى تخلص أوامر الدفع وتسويتها وما يتصل بها من أنشطة وخدمات.

مجلس الإدارة الأعلى:

سلطة المركز:

سلطة الخدمات المالية:

محاكم المركز:

الخدمات المالية:

الخدمات والبضائع والمنتجات:

مؤسسات المركز:

مؤسسات المركز المرخصة:

قوانين المركز:

أنظمة المركز:

نظام الدفع:

المركز المادة (٣)

- تكون المنطقة الحرة المالية المنشأة في إمارة دبي والمسماة "مركز دبي المالي العالمي" ذات استقلال مالي وإداري وتلحق بالحكومة.

- ٢ يكون للمركز رئيس يعين بمرسوم يصدره الحاكم.
- ٣ تنشأ في المركز هيئات التالية:
 - أ- سلطة مركز دبي المالي العالمي.
 - ب- سلطة دبي للخدمات المالية.
 - ج- محاكم مركز دبي المالي العالمي.
- ٤ يكون للمركز سجلات لقيد الشركات والتصرفات العقارية والتجارية وغيرها من التصرفات الأخرى، وتشمل دونها حصر، سجل للعقارات وسجل للرهونات وسجل للشركات، ويتم إنشاء وتنظيم هذه السجلات وفقاً لقوانين المركز.
- ٥ يكون للمركز مجلس إدارة أعلى برئاسة الرئيس وعضوية كل من المحافظ ورئيس مجلس إدارة سلطة الخدمات المالية ورئيس مجلس إدارة سلطة المركز ورئيس محاكم المركز وأية أعضاء آخرين يختارهم الرئيس.
- ٦ يتولى مجلس الإدارة الأعلى مهمة التنسيق بين هيئات المركز دون أن يؤثر ذلك على استقلاليتها.
- ٧ يجتمع مجلس الإدارة الأعلى بدعوة من رئيسه مررتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ويكون للرئيس صلاحية تحديد مهام المجلس وأآلية عمله.
- ٨ مجلس الإدارة الأعلى دعوة من يراه مناسباً لحضور اجتماعاته، وطلب رأي أية جهة أو شخص من ذوي الكفاءة والخبرة للاستعانة به.

الرئيس المادة (٥)

- إضافة إلى الصلاحيات المقررة للرئيس بموجب هذا القانون، يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:
- أ- اعتماد استراتيجيات وسياسات وأهداف المركز.
 - ب- إقرار مشاريع قوانين المركز ورفعها إلى الحاكم لاعتمادها.
 - ج- إصدار أنظمة المركز التي يراها مناسبة لتحقيق أهدافه.
 - د- تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة سلطة المركز أو إقالة أي منهم واستبداله بغيره، وتحديد المهام المنوطة بكل منهم، ومدة عضويتهم ومكافآتهم وفقاً لأحكام قوانين المركز وأنظمة المركز.
 - هـ- تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة سلطة الخدمات المالية أو إقالة أي منهم واستبداله بغيره، وتحديد المهام المنوطة بكل منهم، ومدة عضويتهم ومكافآتهم وفقاً لأحكام قوانين المركز.

وأنظمة المركز.

- إنشاء الهيئات والإدارات والمجالس الالازمة لتحقيق أهداف المركز، وتحديد صلاحياتها ومهامها وإلغاء ودمج وإعادة هيكلة أي منها بما يحقق أهداف المركز.
- القيام بأى عمل يراه ضرورياً لضمان حسن إدارة المركز.
- اعتماد الميزانيات السنوية لهيئات المركز.
- إنشاء اللجان الاستشارية لتقديم الدعم والمشورة، بما في ذلك إنشاء لجنة خاصة بمراجعة مشاريع القوانين المقترحة من هيئات المركز، وتحديد مهامها وكيفية عقد اجتماعاتها وأالية عملها وتحديد مكافآت أصحابها.

سلطة المركز

المادة (٦)

- تتمتع سلطة المركز بشخصية اعتبارية مستقلة، ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة.
- تمارس سلطة المركز مهامها دون تدخل من قبل أي من هيئات المركز الأخرى، وتكون مسؤولة عن المهام المنوطة بها بموجب قوانين المركز وأنظمة المركز.
- يكون لسلطة المركز ميزانية مستقلة، وتخصص الحكومة الاعتمادات المالية الالازمة لممارسة مهامها وصلاحياتها، وذلك بشكل مستقل عن هيئات المركز الأخرى.
- يكون لسلطة المركز مجلس إدارة يتولى الإشراف على أعمال ونشاطات سلطة المركز، ويكون مسؤولاً عن أعمال السلطة أمام الرئيس، ويكون له بالإضافة إلى المهام والصلاحيات المقررة بموجب قوانين المركز وبما يتفق مع أحکامها القيام بما يلي:
 - مراجعة واعتماد الاستراتيجيات والسياسات والأهداف المتعلقة بالمركز ويستثنى من ذلك ما هو متعلق حصرياً بهيئات المركز الأخرى بموجب قوانين المركز.
 - إعداد التقارير الالازمة حول تنفيذ استراتيجيات وسياسات وأهداف المركز المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة ورفعها للرئيس.
 - اقتراح مشاريع قوانين المركز التي تقع ضمن اختصاص سلطة المركز ورفعها للرئيس.
 - استطلاع رأي الجمهور حول مشاريع قوانين المركز ومشاريع أنظمة المركز التي تقع ضمن اختصاص سلطة المركز.
 - اعتماد وإصدار أنظمة المركز التي تقع ضمن اختصاص سلطة المركز.
- إنشاء الهيئات والمؤسسات التابعة لسلطة المركز وتحديد مهامها وتنويبها بأى من صلاحيات سلطة المركز المقررة بموجب هذا القانون وقوانين المركز وأنظمة المركز، وذلك بعد أخذ موافقة الرئيس على إنشائها.

- ز- الموافقة على حيازة وتملك وبيع وتأجير الأموال المنقوله وغير المنقوله بما في ذلك السندات المالية، والاستثمار داخل المركز وخارجها بما يحقق أهدافه وبما يتفق مع قوانين المركز وأنظمة المركز، وفتح مكاتب تمثيل خارج الدولة للترويج لأهداف المركز وعملياته وأنشطته المختلفة.
- ح- وضع الإجراءات والضوابط الخاصة بالحسابات المصرفية لسلطة المركز، وكذلك الحصول - بعد موافقة الرئيس- على القروض والتسهيلات المالية الازمة لتحقيق عملياتها وتقديم أصولها وحقوقها ومستحقاتها ضمانة لهذه القروض والتسهيلات المالية.
- ط- وضع الإجراءات والضوابط المنظمة لصلاحيات إبرام العقود مع الغير.
- ي- مراجعة واعتماد البيانات والحسابات المالية لسلطة المركز، وتعيين مدقي الحسابات المالية لها وتحديد اتعابهم.
- ك- إقرار الميزانية السنوية الخاصة بسلطة المركز ورفعها للرئيس لاعتمادها.
- ل- اعتماد الرسوم والبدلات المالية التي تقاداها سلطة المركز مقابل الخدمات التي تقدمها.
- م- تعيين وإنهاء خدمات وتحديد مهام وصلاحيات ومستحقات الرئيس التنفيذي لسلطة المركز، والموافقة على تعيين أعضاء الجهاز التنفيذي وتحديد مستحقاتهم بناء على اقتراح من الرئيس التنفيذي.
- ن- تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أي من موظفي سلطة المركز.
- س- تخويف أي من مهام أو صلاحيات سلطة المركز إلى أية جهة حكومية في الإمارة أو أية هيئة من هيئات المركز الأخرى باستثناء محاكم المركز، وقبول التخويف بأي من المهام أو الصلاحيات التي تخولها إليها هيئات المركز، باستثناء محاكم المركز.
- ـ يكون لسلطة المركز رئيس تنفيذي يتولى - بما يتفق مع قوانين المركز- المهام والصلاحيات التالية:
- أ- اقتراح استراتيجيات وسياسات وأهداف المركز باستثناء ما هو متعلق بهيئات المركز الأخرى بموجب قوانين المركز ورفعها إلى مجلس إدارة السلطة لاعتمادها ومتابعة تنفيذها.
- ب- إعداد الحسابات الختامية ومشروع الميزانية السنوية لسلطة المركز، ورفعها لمجلس الإدارة لاقرارها.
- ج- إصدار الإجراءات والمعايير الخاصة بتنفيذ إستراتيجيات وسياسات وأهداف سلطة

- المركز المعتمدة من مجلس إدارة السلطة، ومتابعة تنفيذها.
- د- اقتراح الرسوم والبدلات المالية التي تتضاعفها سلطة المركز مقابل الخدمات التي تقدمها، وعرضها على مجلس إدارة السلطة للموافقة عليها، ومتابعة تحصيلها.
- هـ- الاتفاق مع سلطة الخدمات المالية على نظام للتشاور بشأن قوانين المركز وأنظمة المركز.
- و- توفير البنية التحتية، والمباني، والخدمات الإدارية والبلدية والأمن والمواصلات وتقنية الاتصالات المعلوماتية، وأية خدمات أخرى لازمة لتحقيق أهداف المركز.
- ز- الإشراف والرقابة على موظفي سلطة المركز والمخلولين من قبلها.
- حـ- الرقابة والإشراف على مؤسسات المركز وفرض العقوبات المقررة عليها، وفقاً لما تنص عليه قوانين المركز وأنظمة المركز.
- ط- تطوير العلاقات مع المناطق الحرة الأخرى والغير داخل الإمارة وخارجها، وذلك في سبيل تحقيق أهداف سلطة المركز وتنظيم عملياته.
- ي- تسهيل عمل مؤسسات المركز حسب قوانين المركز وأنظمة المركز.
- كـ- تقديم جميع الخدمات لمؤسسات المركز ولغير من لهم علاقة بالمركز، وفقاً لقوانين المركز وأنظمة المركز.
- لـ- فتح وتشغيل الحسابات المصرفية الخاصة بسلطة المركز وذلك وفقاً للصلاحيات المنوحة له في هذا الشأن من قبل مجلس إدارة سلطة المركز.
- مـ- تعيين واستخدام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً لقوانين المركز وأنظمة المركز والضوابط التي يضعها مجلس إدارة سلطة المركز في هذا الشأن.
- نـ- القيام بأية مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها من قبل مجلس إدارة سلطة المركز أو يتم منحه إليها بموجب قوانين المركز.
- ـ٦ـ على سلطة المركز الحفاظ على المعلومات التي تصنف على أنها سرية وفق قوانين المركز وأنظمة المركز والتي تحصل عليها أو يصرح بها إليها أو تجمعها من خلال قيامها بمهامها. ولا يجوز التصريح بهذه المعلومات للغير إلا في الحالات التي تسمح بها قوانين المركز وأنظمة المركز.
- ـ٧ـ سلطة المركز هي الجهة المسؤولة عن إنشاء وتنظيم وتطوير نظام الدفع في المركز ولمجلس إدارة سلطة المركز في سبيل ذلك القيام بما يلي:
- ـأـ إصدار أنظمة المركز المتعلقة بنظام الدفع.
- ـبـ وضع الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بتطوير وتشغيل نظام الدفع والآليات اللازمة لذلك، والإشراف على تنفيذها.
- ـجـ ترخيص وتسجيل الشركات والمؤسسات الالزمه لتشغيل أنظمة الدفع.

- د- أية مهام أخرى تراها سلطة المركز مناسبة لتشغيل نظام الدفع طبقاً للمعايير والأنظمة الدولية المعتمدة في هذا الشأن.
- هـ- الاتفاق مع المصرف المركزي في الدولة على تحويله بأي من المهام أو الصالحيات الخاصة بنظام الدفع.

سلطة الخدمات المالية

المادة (٧)

- ١- تتمتع سلطة دبي للخدمات المالية بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويمكن لها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة.
- ٢- تكون سلطة الخدمات المالية مسؤولة دون غيرها عن تنظيم الخدمات المالية في المركز باستثناء نظام الدفع، وكذلك تنظيم الأنشطة المرتبطة بها، كما تكون مسؤولة عن الاختصاصات المنوطة بها بموجب قوانين المركز وأنظمة المركز.
- ٣- تمارس سلطة الخدمات المالية مهامها دون أي تدخل من أي من هيئات المركز الأخرى وتكون مسؤولة مباشرة أمام الرئيس.
- ٤- تكون سلطة الخدمات المالية ميزانية مستقلة وتخصص الحكومة لها الاعتمادات المالية اللازمة لممارسة مهامها وصلاحياتها وذلك بشكل مستقل عن هيئات المركز الأخرى.
- ٥- يكون لسلطة الخدمات المالية مجلس إدارة، يتولى الإشراف على أعمال ونشاطات السلطة، ويكون مسؤولاً أمام الرئيس، ويتم إقالة عضو المجلس إما بسبب تقصيره الجسيم أو عدم أهليته أوسوء تصرفه في أداء واجباته المنصوص عليها في قوانين المركز، ويكون لمجلس الإدارة مباشرة المهام والصلاحيات المقررة له بموجب قوانين المركز وأنظمة المركز، وبما يتفق مع أحكامها بالإضافة إلى القيام بما يلي:

 - أ- تعين وإناء خدمات الرئيس التنفيذي وتحديد مهامه ومستحقاته، وكذلك تحديد هيكلية ومهام وشروط خدمة أعضاء الجهاز التنفيذي لسلطة الخدمات المالية.
 - بـ- تحديد البنية التحتية والمباني والخدمات الإدارية وأية خدمات أخرى ضرورية لتحقيق أهداف سلطة الخدمات المالية.
 - ج- رسم واعتماد السياسات والاستراتيجيات والأهداف المتعلقة بتنظيم الخدمات المالية أو أي من الأنشطة الأخرى وفقاً لقوانين المركز.
 - د- إعداد التقارير اللازمة حول تنفيذ استراتيجيات وسياسات وأهداف سلطة الخدمات المالية ورفعها للرئيس.
 - هـ- اقتراح مشاريع قوانين المركز المتعلقة بتنظيم الخدمات المالية والأنشطة المرتبطة بها

- وأي أمر يقع ضمن اختصاص سلطة الخدمات المالية ورفعها إلى الرئيس.
- و- اعتماد وإصدار أنظمة المركز المتعلقة بتنظيم الخدمات المالية والأنشطة المرتبطة بها،
- وأي أمر آخر يكون ضمن اختصاص سلطة الخدمات المالية وفقاً لقوانين المركز.
- ز- استطلاع رأي الجمهور حول مشاريع قوانين المركز وأنظمة المركز التي تقع ضمن اختصاص سلطة الخدمات المالية.
- ح- الإشراف والرقابة على أداء الرئيس التنفيذي لسلطة الخدمات المالية.
- ط- إنشاء الهيئات والمؤسسات التابعة لسلطة الخدمات المالية وتحديد مهامها وتفويضها بأي من صلاحيات السلطة المقررة بموجب قوانين المركز وأنظمة المركز، وذلك بعدأخذ موافقة الرئيس على إنشائها.
- ي- مراجعة واعتماد البيانات والحسابات المالية لسلطة الخدمات المالية، وتعيين مدقي الحسابات لها وتحديد اتعابهم.
- ك- إقرار الميزانية السنوية الخاصة بسلطة الخدمات المالية ورفعها للرئيس لاعتمادها.
- ل- اعتماد الرسوم والبدلات الخاصة بالخدمات المقدمة من قبل سلطة الخدمات المالية.
- م- وضع الضوابط والإجراءات المتعلقة بالحسابات المصرفية لسلطة الخدمات المالية، وكذلك الحصول - بعد أخذ موافقة الرئيس - على القروض والتسهيلات المالية اللازمة لتحقيق عملياتها وتقديم أصولها وحقوقها ومستحقاتها كضمانة لهذه القروض والتسهيلات المالية.
- ن- وضع الإجراءات والضوابط المنظمة لصلاحيات إبرام العقود مع الغير.
- س- تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون إلى أي من موظفي سلطة الخدمات المالية.
- ع- تحويل أي من مهام وصلاحيات سلطة الخدمات المالية إلى هيئات المركز الأخرى باستثناء محاكم المركز، وقبول التحويل بأي من المهام أو الصلاحيات التي تخولها إياها هيئات المركز.
- ـ ٦- يكون لسلطة الخدمات المالية رئيس تنفيذي يتولى وبما يتفق مع قوانين المركز المهام والصلاحيات التالية:
- ـ أ- اقتراح استراتيجيات وسياسات وأهداف سلطة الخدمات المالية ورفعها إلى مجلس إدارة السلطة لاعتمادها، ومتابعة تنفيذ المعتمد منها.
- ـ ب- إعداد مشروع البيانات والحسابات المالية والميزانية السنوية لسلطة الخدمات المالية، ورفعها لمجلس الإدارة لإقرارها.
- ـ ج- اقتراح الرسوم والبدلات المالية التي تقاضاها سلطة الخدمات المالية مقابل الخدمات

- التي تقدمها، وعرضها على مجلس إدارة السلطة للموافقة عليها.
- د- ترخيص وتصريح وتسجيل مؤسسات المركز المرخصة، وفقاً لقوانين المركز وأنظمة المركز.
- هـ- الرقابة والإشراف على مؤسسات المركز المرخصة، وفرض العقوبات المقررة عليها، وفقاً لما تنص عليه قوانين المركز وأنظمة المركز.
- وـ- الإشراف والرقابة على موظفي سلطة الخدمات المالية والمخلولين من قبلها.
- زـ- تحصيل الرسوم والبدلات المالية المقررة على توفير سلطة الخدمات المالية لخدماتها.
- حـ- فتح وتشغيل الحسابات المصرفية الخاصة بسلطة الخدمات المالية وذلك وفقاً للصلاحيات المنوحة له في هذا الشأن من قبل مجلس إدارة سلطة الخدمات المالية.
- طـ- القيام بأية مهام يتم تكليفه بها من قبل مجلس إدارة سلطة الخدمات المالية أو يتم منحه إليها بموجب قوانين المركز.
- يـ- الاتفاق مع سلطة المركز على نظام للتشاور بشأن مشاريع قوانين المركز وأنظمة المركز.
- كـ- إبرام العقود والاتفاقيات، وحيازة وتملك الأموال المنقوله والتصرف فيها وفقاً لقوانين المركز.
- لـ- تعيين واستخدام الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً للشروط والمحددات التي يراها مناسبة لمساعدته في ممارسة مهامه وصلاحياته.
- ـ٧ـ على سلطة الخدمات المالية الحفاظ على المعلومات التي تصنف على أنها سرية وفق قوانين المركز وأنظمة المركز، والتي تحصل عليها أو يصرح بها إليها أو تجمعها من خلال قيامها بمهامها، ولا يجوز التصريح بهذه المعلومات للغير إلا في الحالات التي تسمح بها قوانين وأنظمة المركز.

محاكم المركز

المادة (٨)

- ـ١ـ تتمتع محاكم المركز بشخصية اعتبارية مستقلة، ويكون لها رئيس يعين بمرسوم يصدره الحاكم، وتمارس مهامها بشكل مستقل وفقاً لقوانين المركز وأنظمة المركز.
- ـ٢ـ تحدد اختصاصات محاكم المركز وفقاً لقوانين المركز.
- ـ٣ـ يتولى رئيس محاكم المركز المهام والصلاحيات التالية:
- ـأـ اعتماد إصدار أنظمة المركز الخاصة بمحاكم المركز.
- ـبـ إعداد واعتماد إستراتيجيات وسياسات وأهداف محاكم المركز، وإعداد التقارير اللازمة

- حول تنفيذ تلك الإستراتيجيات والسياسات والأهداف وعرضها على الرئيس.
- ج- اعتماد الرسوم والبدلات الخاصة بالخدمات المقدمة من قبل محاكم المركز.
 - د- وضع الإجراءات والضوابط المنظمة لصلاحيات إبرام العقود مع الغير وفتح وتشغيل الحسابات المصرفية لمحاكم المركز.
 - هـ- تعيين من يراه مناسباً من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقاً للشروط التي يراها مناسبة لتمكين محاكم المركز من ممارسة صلاحياتها والقيام بمهامها ولا يشمل ذلك قضاة محاكم المركز الذين يتم تعيينهم بمرسوم يصدره الحاكم.
 - وـ- مراجعة واعتماد البيانات والحسابات المالية لمحاكم المركز، وتعيين مراجعى ومدققى الحسابات المالية لها وتحديد أتعابهم.
- ٤- يكون لمحاكم المركز ميزانية مستقلة، وتختص الحكومة لها الاعتمادات المالية اللازمة لممارسة مهامها وصلاحياتها وذلك بشكل مستقل عن هيئات المركز الأخرى.
- ٥- تختص محاكم الإمارة بالفصل في الجرائم التي تقع ضمن حدود المركز.
- ٦- تختص محاكم المركز دون غيرها بتفسير قوانين المركز وأنظمة المركز.

خضوع المركز للقوانين السارية

مادة (١٣)

- ١- تزاول هيئات المركز ومؤسسات المركز أعمالها التجارية وفقاً لقوانين المركز وأنظمته.
- ٢- لا يخضع المركز وهيئاته المركز ومؤسسات المركز والموظفين في أي منها أو المخولين من قبلهم، بالنسبة لما يقع ضمن اختصاص المركز لقوانين الإمارة وأنظمة وقرارات أية جهة حكومية محلية إلا في حال شمول المركز بأحكامها بموجب نص خاص.
- ٣- لا يكون المحافظ أو هيئات المركز أو أعضاء مجالس إدارتها أو الموظفين المعينين من قبل الرئيس أو المحافظ أو هيئات المركز وكذلك المخولين من قبلهم مسؤولين تجاه الغير عن أي فعل أو ترك فيما يتعلق بمارستهم لمهامهم وصلاحياتهم المقررة بموجب قوانين المركز وأنظمة المركز، ما لم يثبت أن هذا الفعل أو الترك تم بسوء نية.
- ٤- لهيئات المركز وفي معرض تحقيقها لأهدافها بناء علاقات التعاون والتنسيق مع الغير داخل الإمارة وخارجها، ويكون لها في سبيل ذلك إبرام الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم.

المادة (٢)

يضاف إلى القانون الأصلي مادة جديدة برقم (٥) مكرر.

المحافظ

المادة (٥) مكرر

- ١- يُعين المحافظ وتنهي خدماته بمرسوم يصدره الحاكم بناءً على اقتراح الرئيس.
- ٢- يحدد الرئيس شروط خدمة المحافظ ومستحقاته الوظيفية وحقوقه المالية.
- ٣- مع عدم الإخلال باستقلالية هيئات المركز وفقاً لقوانين المركز وأنظمة المركز، يتولى المحافظ المهام والصلاحيات التالية:
 - أ- اقتراح الإستراتيجيات والسياسات والأهداف المتعلقة بالمركز وعرضها على الرئيس لاعتمادها، ومتابعة تفيذها.
 - ب- إنشاء اللجان وفرق العمل المتخصصة لتقديم المشورة الالزمة لتحقيق أهداف المركز.
 - ج- إبرام الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم مع الغير، سواء داخل الإمارة أو خارجها، وذلك في سبيل تحقيق أهداف المركز وتنظيم عملياته بالتشاور مع هيئات المركز.
 - د- تعين من يراه مناسباً من الخبراء والمحترفين وفقاً للشروط التي يراها مناسبة لتقديم الدعم والمشورة.
 - هـ- القيام بأية مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها من قبل الرئيس باستثناء المهام والصلاحيات المنوطة بالرئيس وفقاً للمادة (٥) من هذا القانون.
 - ٤- لا يجوز للمحافظ الجمع بين منصبه وأية وظيفة أخرى أو ممارسة أي نشاط من شأنه أن يتعارض مع أهداف وسياسات المركز، ولا يشمل هذا الحظر القيام بمهام أي منصب أو وظيفة أخرى يتم تكليفه أو تعينه بها من قبل الحاكم أو الرئيس.

المادة (٣)

يستبدل بعبارة "السلطة القضائية" أينما وردت في قوانين المركز وأنظمة المركز عبارة "محاكم المركز".

المادة (٤)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

المادة (٥)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١١م
الموافق ١ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ